

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/595)]

٢١٤/٦٢ - استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا
الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي لا غنى
عنها لتحقيق مزيد من السلام والازدهار والعدل في العالم ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية للجميع،

وإذ تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القوية لجميع أعمال الاستغلال والانتهاك
الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لسياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء
الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ تشير إلى جميع معايير السلوك والأنظمة ذات الصلة في
الأمم المتحدة، بما في ذلك نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من
الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١)،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد دعمها لتنفيذ نهج شامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة
لتقديم المساعدة بطريقة مناسبة وموثوق بها إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من
جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

(١) ST/SGB/2003/13.

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام التي تتضمن تقرير المستشار الخاص المعنون "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل"^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أنه طلب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات تفضي إلى اتباع نهج شامل في مساعدة الضحايا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩١/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(٤) التي تتضمن مشروع بيان لسياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإدراكا منها لأهمية مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - تعتمد استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("الاستراتيجية") المرفق نصها بهذا التقرير؛

٢ - تهيب بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة بصورة نشطة ومنسقة في تنفيذ الاستراتيجية، بدعم من المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وتدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك؛

٣ - تقرر القيام خلال سنتين بفحص التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"؛

(٢) A/59/710.

(٣) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٦٥.

(٤) A/60/877.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ الاستراتيجية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مفصلاً في هذا الشأن يضمنه الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتوصيات.

الجلسة العامة ٧٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المرفق

استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين
من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الغرض

١ - يتمثل الغرض من الاستراتيجية في كفاية تلقي ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مساعدة ودعمًا مناسبين في الوقت المناسب. ولا بد أن تكون استجابة المنظمة سريعة وفعالة عند حدوث استغلال وانتهاك جنسيين.

٢ - وتمكن الاستراتيجية منظومة الأمم المتحدة أيضاً من تيسير وتنسيق وتقديم المساعدة والدعم، حسب الاقتضاء، إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٣ - ولا تقلل الاستراتيجية من المسؤولية الفردية عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولا تحل بأي حال من الأحوال محلها، فهي مسؤولية يتحملها الجناة. وليس الغرض من الاستراتيجية أن تكون وسيلة للتعويض.

نطاق التطبيق

٤ - ينبغي تطبيق الاستراتيجية لمساعدة ودعم المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بطريقة تتناسب مع الظروف الخاصة بكل موقع ومع إيلاء الاعتبار الواجب لقوانين البلد المضيف.

تعريف

٥ - تقدم التعاريف التالية من أجل توضيح المصطلحات المستعملة في الاستراتيجية:

(أ) الانتهاك الجنسي: التعدي البدني ذو الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛

(ب) الاستغلال الجنسي: كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر؛

(ج) المتظلمون: الأشخاص الذين يدعون أو يدعى، وفقا للإجراءات المعمول بها، أنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ولكن لم تثبت بعد صحة ذلك الادعاء عن طريق إجراء إداري تتخذه الأمم المتحدة أو إجراءات تتخذها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

(د) الضحايا: الأشخاص الذين تثبت ادعاءاتهم أنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، وذلك عن طريق إجراء إداري تتخذه الأمم المتحدة أو إجراءات تتخذها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين: الأطفال الذين ثبتت للسلطات الوطنية المختصة أنهم ولدوا نتيجة استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها؛

(و) موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها: موظفو الأمم المتحدة ومستشاروها وفرادى المتعاقدين معها ومتطوعو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وأفراد الوحدات التابعة لها؛

(ز) الشركاء المنفذون: الكيانات أو المنظمات التي تعمل على المستوى القطري، وفقا للإجراءات المعمول بها في البلد المضيف والأمم المتحدة من أجل تيسير وتقديم الخدمات المحددة في الاستراتيجية. أما ميسرو دعم الضحايا فهم الشركاء المنفذون الذين يقع عليهم الاختيار وتطلب إليهم الأمم المتحدة تيسير إيصال المساعدة والدعم إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

المساعدة والدعم

٦ - ينبغي أن يتلقى المتظلمون المساعدة والدعم الأساسيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يدعى ارتكابهما. وتشمل هذه المساعدة وهذا الدعم الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم اللازم للتصدي للآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على تلك التجربة والرعاية المادية الفورية من قبيل الغذاء والملبس والمأوى الآمن وملجأ للطوارئ، حسب الاقتضاء.

٧ - علاوة على المساعدة الأساسية، ينبغي أن يتلقى الضحايا مساعدة ودعمًا إضافيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشمل هذه المساعدة وهذا الدعم الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم اللازم للتصدي للآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على تلك التجربة والرعاية المادية الفورية، حسب الاقتضاء.

٨ - وينبغي أن يتلقى الأطفال الذين يولدون نتيجة استغلال وانتهاك جنسيين المساعدة والدعم وفقا لاحتياجات كل منهم من أجل التصدي للآثار الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية المترتبة مباشرة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما يخدم مصلحة الطفل على خير وجه. وينبغي أن تعمل الأمم المتحدة أيضا مع الدول الأعضاء من أجل تيسير متابعة ادعاءات الأبوة ونفقة الأطفال التي تقع في نطاق اختصاصها.

تقديم المساعدة والدعم

٩ - ينبغي تقديم كل المساعدة والدعم بطريقة لا تفاقم الصدمة التي يعاني منها المتظلمون والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين ولا تسبب مزيدا من الوصم أو تؤدي إلى الإقصاء أو التمييز ضد غيرهم من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٠ - وينبغي تقديم المساعدة والدعم عن طريق الخدمات والبرامج وشبكاتها القائمة. لكن ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في دعم تطوير خدمات جديدة دون أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية في الهياكل.

١١ - وستعين هيئة تنسيق تابعة للأمم المتحدة من أجل تنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجية بغرض كفالة بساطة وسلامة إجراءات إحالة المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واحترامها لمتطلبات السرية والكرامة وعدم التمييز.

١٢ - وينبغي للأمم المتحدة أن تحدد الشركاء المنفذين من أجل توفير الخدمات المحددة في هذه الاستراتيجية، والعمل كمنسقين لدعم الضحايا، حسب الاقتضاء.

١٣ - وينبغي تحديد مدة تقديم المساعدة والدعم وفقا للاحتياجات الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٤ - ولا يشكل قيام الأمم المتحدة بتقديم أي نوع من المساعدة والدعم في كل حالة من حالات المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين اعترافا بصحة الادعاءات أو دليلا على قبول الجاني المزعوم تحمل المسؤولية.